Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٢ ـ لو أن جماعة كانوا فى مجلس فنقلوا عن صاحبه كلاما وانفرد واحد منهم بزيادة غير الباقين مع كثرتهم وشدة عنايتهم بما سمعوه لا طرح السامعون تلك الزيادة . وأجاب أبو الحسين البصرى[١] أن ذلك ليس مما نحن بسبيله لأنا قد قلنا إن الجماعة إذا تركت الزيادة كانت روايتها أولى ، وكذلك إذا كان التارك للزيادة أضبط إذا غيرت الزيادة اللفظ .

٣ ـ لو وافق الضابط الراوى للزيادة لقوى بموافقته خبره ، فيجب إذا خالفه أن يضعف .

أجيب بأن إمساك الضابط عن الزيادة غير مخالف للراوى كما لو أمسك عن رواية خبر آخر لا يكون مخالفا له .

وأما إذا لم يعلم هل أسند المخبران الخبرين إلى مجلس واحد أو مجلسين وكانت الزيادة تغير إعراب المزيد عليه . ولم يكن الراوى له ولا التارك كثرة فإنه يقتضى التوقف والرجوع إلى الترجيح لأنه لا يؤمن أن يكونا قد أسنداه إلى مجلس واحد فيتعارضا .

وذهب أبو الحسين البصرى[٢] إلى أن الصحيح هو أن يقال يجب حمل الخبرين على أنهما جريا فى مجلسين لأنهما لو كانا فى مجلس واحد لجرى الخبر على لفظ واحد ولو كان اللفظ واحدا لكان الظاهر من عدالتهما وضبطهما أن لا تختلف روايتهما . أما إذا روى الراوى زيادة لم يروها هو مرة أخرى متقدمة أو متأخرة وأسند الروايتين إلى مجلسين قُبل ذلك ، وكذلك إذا لم يعلم أنه أسندهما إلى مجلسين حمل على أنهما كانا فى مجلسين .

وإذا روى الراوى الحديث تارة مع زيادة وتارة بغير زيادة استهانة وقلة تحفظ سقطت عدالته ولم يقبل حديثه .

---

(١) المعتمد حـ ٢ ص ٦١٣

(٢) المعتمد لأبى الحسين البصرى . حـ ٢ ص ٦١٤